جـامعة الأزهـر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـربية للبنين بدسـوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg
drya.journal@gmail.com

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

دَوْرُ عُقُودِ التَّوْثِيقَاتِ
فِي إِدَارَةِ مَخَاطِرِ الصُّكُوكِ الاسْتِثْمَارِيَّةِ

إعـــداد

مـحمد طـه ضيف اللـَّه سعد

إمام وخطيب بـالأوقـاف المصرية وبـاحث دكتوراه

بـكلية الشريـعة والقانـون بـالقاهـرة

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

دَوْرُ عُقُودِ التَّوْثِيقَاتِ فِي إِدَارَةِ مَخَاطِرِ الصُّكُوكِ الاسْتِثْمَارِيَّةِ

محمد طه ضيف اللَّه سعد

إمام وخطيب بالأوقاف المصرية وباحث دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

البريد الإلكتروني: abomalikalazomey2019@gmail.com

ملخص البحث:

هذا بحث مستلٌّ من رسالتي العالمية (الدكتوراة) في الفقه المقارن بعنوان (مخاطر الصكوك الاستثمارية وسبل إدارتها في الشريعة الإسلامية)، وذلك بهدف الحصول على مناقشة موضوع الرسالة. ويدور موضوع هذا البحث حول " دَوْرُ عُقُودِ التَّوْثِيقَاتِ فِي إِدَارَةِ مَخَاطِرِ الصُّكُوكِ الاسْتِثْمَارِيَّةِ".

والصكوك هي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في ملكية موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله [١].

ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها الصكوك: "المخاطر الائتمانية، والرقمية، وغير التجارية، والمنافسة، ومخاطر السوق، والمخاطر المرتبطة بالمخالفات، والرقابة الشرعية، ودراسات الجدوى.

وتعتبر عقود التوثيقات من أهم سبل (طرق) وآليات إدارة مخاطر الصكوك الاستثمارية، وتنحصر هذه العقود في: (التوثيق بالكتابة والإشهاد، التوثيق بالضمان، التوثيق بالكفالة، التوثيق بالرهن، التوثيق بضمان الطرف الثالث، التوثيق بالاحتفاظ بحق الملْكِيَّةِ).

الكلمات المفتاحية: عقود التوثيقات، الإدارة، مخاطر، الصكوك الاستثمارية.

(١) يراجع: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٧م، المعيار الشرعي رقم : ١٧، ص٤٦٧.

The role of authentication contracts in managing the risks of investment Sukuk

Muhammad Taha Dhifallah Saad
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,
Al-Azhar University , Cairo , Egypt
Email :abomalikalazomey2019@gmail.com

Abstract:

This is a research extracted from my specialization (PhD) thesis in comparative jurisprudence, entitled (The Risks of Investment Sukuk and Ways of Managing Them in Islamic Sharia), with the aim of obtaining a discussion of the subject of the thesis. The topic of this research revolves around the role of authentication contracts in managing the risks of investment Sukuk.

Sukuk are documents of equal value that represent common shares in the ownership of objects, benefits, or services, or in the ownership of the assets of a specific project or private investment activity, after collecting the value of the sukuk, closing the subscription window, and beginning to use them for what they were issued.

Among the most important risks to which the sukuk are exposed are credit, digital, non-commercial, and competitive risks, market risks, and risks associated with violations, Sharia oversight, and feasibility studies.

Authentication contracts are considered one of the most important ways (methods) and mechanisms for managing the risks of investment Sukuk. These contracts are limited to authentication by writing and testimony, notarization by guarantee, notarization by mortgage, notarization by third party guarantee and notarization by retention of ownership right.

Keywords:Authentication,Administration,Risks,lvestment sukuks.

مـقـدمـة

علـم التوثيـق هـو قـوام المعـاملات الماليَّـة المعاصِـرة، كمـا أنَّ لـه أثـره الاقتصـادي علـى الأداء المصرفي مما يعرف في الأدب المصرفي بإدارة المخاطر الشرعية والقانونية(١).

والتوثيـق لـه ثمـار وفوائـد عديـدة، مـن أهمهـا: صـيانة الأمـوال والحقـوق مـن الجحـود والضـياع. قطـع المنازعـات والخلافـات بـين النـاس، حيـث يصـير التوثيـق حكمًـا بـين المتعـاملين ويرجعـان إليـه عنـد المنازعـة فيكـون سـببًا لتسـكين الفتنـة، ولا يجحـد أحـدهما حـقَّ صـاحبه مخافـة أن يُخْرِج العقْد وتشهد الشهُود عليه بذلك فيفتضح بين الناس(٢).

وهـذه العقـود ليسـت مقصـودة لـذاتها، بـلْ مقصـودة لغيرهـا مـنْ عقـود تسـبقها، وترتـب دَينًـا فـي الذمّـة، كـديون صـكوك المرابحـة، والسـلم، والاستصـناع؛ والتوثيـق فـي الـديون النقديـة والتجاريـة يكـون بعـدة طـرق منهـا: الكتابـة، والإشـهاد، والضـمان، والكفالـة، والـرهن، والاحتفـاظ بملكيّـة السـلعة، وهـذه الطـرق وإنْ اتفقـت جميعهـا فـي إفـادة التوثيـق، إلا أنهـا مختلفـة فـي المعنـى المقصـود منهـا، فالكتابـة والإشـهاد لخـوف الجحـد، والبـاقي منهـا لخـوف التعسـر أو المماطلـة أو الإفلاس(٣).

وعقـود التوثيـق مـن أهـم السـبل المعمـول بهـا فـي التمويـل التقليـدي والإسـلامي لإدارة مخـاطر الصـكوك خصوصًـا المخـاطر الائتمانيـة، وأحـد عوامـل نجـاح عمليـة الاكتتـاب والتخصـيص وبيـع الصـكوك فـي أسـواق رأس المـال، وأحـد العوامـل الهامـة فـي معالجـة وإدارة المخاطر التشغيلية، ومخاطر المخالفات الشرعية، وضمان الأصول وعوائدها(٤).

أهمية البحث:

تبـدو أهميـة البحـث مـن خـلال تعرضـه للـدور الـذي تلعبـه عقـود التوثيقـات فـي إدارة مخـاطر الصـكوك الاسـتثمارية، وبمـا أن الصـكوك تتعـرض للعديـد مـن المخـاطر، فكـان لابـد مـن وضـع آليـات للتعامـل مـع تلـك المخـاطر بصـورة تجمـع بـين الكـفاءة الاقـتصادية والمـصداقية الشرعية .

---

(١) عادل عبد الفضيل عيد بليق : وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار، ص٢٦٥ .

(٢) إسراء محمد عزام: توثيق الصكوك في الشريعة والقانون " دراسة مقارنة، ص ٢٧.

(٣) د .محمد محمود المكاوي: الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، ص ٤٩٨-٤٩٩ .

(٤) يراجع ؛ نجلاء بنت محمد البقمي :مخاطر الصكوك واليات التحوط منها ، ص١٣٤.

نطاق البحث:

هو عقود التوثيقات ودورها في إدارة مخاطر الصكوك الاستثمارية، وبما أنَّ قواعد المالية الإسلامية والمنبثقة من القواعد الشرعية العامة تُوجِب تحمّل المخاطر؛ لاستحقاق العوائد (الغنم والغرم) في الاستثمار، وعلى هذا الأساس تصدر الصكوك الاستثمارية الإسلامية، إلا أنَّ ارتباط الاستثمار في الصكوك بالمخاطر لا يعني القبول بها، وإنما على المستثمر في الصكوك أنْ يتحرى الآليات والوسائل التي تكفل له الخلاص منها أو التخفيف من آثارها، وعليه كان لا بُدَّ من دراسة جادة تبرز الدور الذى تلعبه عقود التوثيقات في إدارة مخاطر الصكوك الاستثمارية.

مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة إشكاليات تحتاج إلى إجابة، سأحاول الإجابة عنها من خلال البحث، ومن أهمها:

- ما المقصود بالكتابة والإشهاد، وما الدور الذى تلعبه في إدارة مخاطر الصكوك؟
- ما المقصود بالضمان الشخصي، وكيف يمكن الاستفادة منه في إدارة مخاطر الصكوك.
- ما مفهوم الكفالة والرهن، وهل يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء؟
- ما مفهوم ضمان الطرف الثالث، وهل يجوز له الحصول على أجر مقابل الضمان، وما المصلحة التي تعود عليه إذا لم يكن هذا الضمان بأجر.
- هل يجوز الاحتفاظ بملكية السلعة المباعة أم لا .

خطة البحث:

- **المطلب الأول:** التوثيق بالكتابة والإشهاد.
- **المطلب الثاني:** التوثيق بالضمان الشخصي.
- **المطلب الثالث:** التوثيق بالكفالة.
- **المطلب الرابع:** التوثيق بالرهن.
- **المطلب الخامس:** التوثيق بضمان الطرف الثالث.
- **المطلب السادس:** التوثيق بالاحتفاظ بحق الملكية.

الخاتمة، والتوصيات، المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

***

المطلب الأول

التوثيق بالكتابة والإشهاد

كتابة[١] الدَّين في وثيقة من صور الحماية الشرعية ضد المخاطر، مثل الكمبيالة أو السند الإذني، أو كتابة العقد، والإشهاد[٢] عليه، والإقرار به عند حاكم «التوثيق في الشهر العقاري»، إلى غير ذلك من الوسائل التي تمثل بيانات أو أدلة يمكن استخدامها عند النسيان والغفلة، أو جحد المدين للدين، أو إنكاره عندما يحل أجله، ثم إنَّ الشهود إذا وجدوا عند التعاقد فقد يغيبون عند القضاء، أو ينسون أو يموتون[٣].

وأصل ذلك ما ورد في آية المداينة في قوله ﷻ : ﴿ **أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[٤]، إلى آخر هذه الآية التي نظّمت هذه العملية في دقة بالغة، مما يوجب الاسترشاد بما جاء فيها من أحكام بتوجيهات عند كتابة عقود صكوك الاستثمار[٥].

ولقد اختلف العلماء في كتابة الدين والإشهاد على مذهبين:

يرى الجمهور[٦] أنَّ كتابة الدين والإشهاد مندوب، وأن الأمر في الآية للإرشاد ، لقوله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[١]، فقد أباح اللَّهُ-

---

(١) يقصد بالكتابة: " الخط الذى يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها ، للرجوع إليه عند الاثبات ، أو الخط الذى يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليُرجع إليها عند الحاجة " . ينظر: د/ محمد سليمان فرج المؤمنى: أحكام الكتابة والشهادة والإملال الواردة في آية الدين وأثرها في استقرار المجتمع وأمْنِه " دراسة فقهية مقاصديَّة " وزارة الأوقاف ، عمان ، الأردن ، مجلة : كلية الدراسات الإسلامية ، العدد السادس والثلاثون ، ص٨١٣ .

(٢) الشهادة هي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة(٣١٩/٤).

(٣) د / محمد محمود المكاوي : الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، ص٥٠٠ .

(٤) [البقرة:٢٨٢] .

(٥) د/عادل عبد الفضيل عيد بليق: وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية " دراسة مقارنة.٢٧٠

(٦) ومنهم أبو سعيد الخدري، والحسن البصرى، والشعبي، والحكم بن عيينة، يراجع: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ، (٢٠٥/٢)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٣٨٣/٣)، نيل الأوطار: للشوكاني، (٢٧١/٥) .

تعالى– ترك الكتابة والإشهاد عند اطمئنان الدائن ووثوقه بالمدين، فدل ذلك على أن الكتابة والإشهاد غير واجبين(٢).

ويرى بعض العلماء (٣): أن كتابة الدين والإشهاد واجب للأمر بهما، والحث على كتابة القليل والكثير"(٤)؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ما لمْ ترِدْ قرينة تصْرفه عن الوجوب إلى الندب، ولم يوجد (٥)، كَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ – عزَّ وجَلَّ –:﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ (٦).

فالحرمان من إجابة الدعاء عقوبة شديدة لا تكون إلا على ترك واجب من الواجبات، فتكون الكتابة والإشهاد عليها واجبين، وكان ابن عمر إذا باعَ بنِقْد أشْهد، وإذا باع بنسيئةٍ كتبَ وأشهد(٧)، والراجح قول الجمهور؛ لأن القول بالوجوب يوقع الناس في حرج ومشقة؛ لكثرة ما يقع بينهم من بيوع ومداينات بدون كتابة، لكن إذا شرط المتعاقدين الكتابة لزمهما الوفاء بهذا الشرط؛ لأنّه من الشروط التي تحقق مصلحة المتعاقدين، ولا تتعارض مع نص من نصوص الشريعة الإسلامية.

=

(١) [البقرة: ٢٨٣] .

(٢) يراجع : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦) .

(٣) ومنهم عبد اللَّه بن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وجابر بن زيد ، وغيرهم .

(٤) يراجع : المغنى لابن قدامة (٣٦٢/٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٧١/٥) .

(٥) نقلًا عن ؛ د. محمد سليمان فرج المؤمنى : أحكام الكتابة والشهادة والإملال الواردة في آية الدين وأثرها في استقرار المجتمع وأمْنِه " دراسة فقهية مقاصديَّة "، ص ٨١٨ ، إسراء محمد عزام : توثيق الصكوك في الشريعة والقانون " دراسة مقارنة، ص٥٢.

(٦) [النساء: ٥] ، الحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك ،(٣٣١/٢) ، وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٧) يراجع : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،(١/ ٣٤١)، أبو محمد علي بن أحمد حزم الأندلسي : المحلى بالآثار ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٧/ ٢٢٦) .الأثر ليس موجودًا في كتب السنة .

دور التوثيق بالكتابة والإشهاد في معاملات المصارف الإسلامية:

تبدو أهمية التوثيق والمستندات في العمل المصرفي الإسلامي جلية واضحة حين يختلف المصرف وعميله، وحين يضطر أحدهما لجلب صاحبه لساحة القضاء، هناك تسود القاعدة الذهبية في التوثيق: «العقد شريعة المتعاقدين»، وبالتالي فإهمال توثيق أي اتفاق كليةً أو توثيقه بوثيقة ضعيفة يضعف مركز أحد الطرفين، ويضر بمصالحه ضررًا ربما أدى إلى خسائر أخرى لا يعلم مداها إلا اللَّه(١).

وبالتالي فيجوز للمصارف الإسلامية عند دخولها في عقود تمويل كعقود صكوك المرابحات، والاستصناع، والسلم، والإجارة، وكذلك عقود صكوك الاستثمار كما في عقود المشاركات، والمضاربات، والمزارعة، والمساقاة ... إلخ، كتابة العقد وتوثيقه بالصورة التي تحدد حقوق والتزامات كل طرف من الأطراف، وليس هناك ما يمنع شرعا أن يحدد في العقد بدقة مسؤوليات واختصاصات وحقوق كل من طرفي العقد بالدرجة التي تمنع المنازعات في المستقبل(٢).

فبعد البحث عن الفرصة الاستثمارية المجدية، تدخل أطراف العلاقة فيما بينها في مفاوضات، تهدف إلى الوصول إلى أنسب الشروط لكل منها، حيث تتفق على حصص التمويل المختلفة وهوامش الربح والضمانات والرهونات والكفالات، والقيود إلى آخر ذلك من الشروط، وهنا فإن على المصرف أن يحرص على أن تفرغ كل تلك الشروط في اتفاقيات يصوغها أصحاب الاختصاص(٣).

وفي بعض الأحيان وخصوصًا في العمليات القصيرة الأجل، يتم التوقيع على نماذج معدّة سلفا، وهنا يجب أن يحرص المسئول على أن يستعمل المستند المناسب لطبيعة العملية المعروضة، وإذا لم يناسب المستند تلك العملية يجري تعديله، أو إضافة الشروط الخاصة التي تتناسب وطبيعة تلك العملية(٤).

---

(١) **يراجع:** قاسم محمد قاسم : المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة من مصرف قطر الإسلامي إلى المؤتمر الرابع لمدراء الاستثمار للبنوك الإسلامية ، الدوحة ، ٢٥-٢٦ جمادى الثاني ١٤٠٥هـ / ١٥- ١٦ إبريل ١٩٨٥ م ، منشور بمجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤٤ ، ص٤٢.

(٢) د / محمد محمود المكاوي : الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، ص٥٠٢.

(٣) يراجع : قاسم محمد قاسم : المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية، ص٤٣.

(٤) المرجع السابق ، ذات الصفحة .

وفي غالب الحالات فإن العلاقة بين المصرف الإسلامي وعميله الاستثماري سوف تتحول إلى علاقة دائن بمدين، وهنا يجب الحرص على انتقاء المستند أو المستندات الملائمة لإثبات المديونية بالشروط المناسبة ، وأبسط مستندات الدين تتمثل في الآتي:(١)

١ – اتفاقية التعامل الأصلية: مرابحة، سلم، استصناع، عقد إجارة، مشاركة، مضاربة، مزارعة، عقود استثمار طويلة الأجل ... إلخ .

٢– السندات الإذنية والكمبيالات .

٣ – تفاويض القيد على الحساب تسديدا للمديونية .

٤– الشيكات الآجلة .

٥ – كشوف الحسابات الجارية، أو كشوف حسابات العمليات المصادق عليها من قبل العميل .

٦– ميزانيات العميل المدققة والتي يظهر فيها دين المصرف، وهناك الكثير من المستندات التكميلية التي تؤخذ لتقوية وضع المصرف كَدائن، **وأبرزها:**

أ– الكفالات المصرفية والشخصية. **ب** – عقود الرهن.

جـ– إيصالات المخازن. **د** –بوالِص التأمين.

وقد أثبتت التجربة أن الدائِنِينَ الذين يملكون أفضل المستندات يكونون دائمًا في أقوى وضع لاسترداد أقصى ما يمكن من حقوقهم، مقارنة بمن لا يملكون المستندات، أو الذين يملكون مستندات هَزِيلة، وتَظهر أهمية المستندات عند الحاجة إليها، ولا يستطيع أحد أن يتنبأ باستحالة ذلك(٢).

وننتهي إلى أنه من الأساليب التي يجب أن تعتمد عليها البنوك الإسلامية أيضا لمواجهة مخاطر الاستثمار صياغة العقود بالصورة الملائمة، بحيث تعمل على ضمان حقوق البنك وتلافي الخسائر الناتجة عن الغرامات والعقوبات المطبقة على البنوك في حالة إخفاقها في التزاماتها التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقها بشكل مخالف لنصوص العقد، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للبنك، أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم(٣).

(١) المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٢) يراجع : قاسم محمد قاسم: المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية، ص٤٤.

(٣) د . محمد محمود المكاوي: الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، ص ٥٠٤.

المطلب الثاني

التوثيق بالضمان الشخصي

أولاً: مفهوم الضمان الشخصي العام:

يعتبر هذا النوع أو الصورة من أهم أنواع أو صور الاحتياط ضد المخاطر، بل إنه يعتبر الأصل وما عداه ملحق به، أو زيادة عليه ذلك أن الائتمان أو المداينات التزام أو حق في الذمة، والذمم تتفاوت في درجة الثقة بها، وأدائها لالتزامها، الأمر الذي يلزم عند اتخاذ قرار منح التمويل والمداينات فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته؛ لأنّ الضمان الحقيقي للبنك (وكيل حملة الصكوك) هو درجة الثقة في العميل، حيث يركز الفقهاء على ثقة ويسار المدين، كما نصوا في اشتراطهم على من يتصرف في مال غيره وكالة أو ولاية ومثلها إدارة البنك في البيع نسيئة[١] أن يكون المشتري موسرا ثقة».

وفي قول آخر: «ولا يقرضه إلا لملىء يأمن من جحده أو مطله»، وقالوا أيضا: «ولا يقرض إلا من يعرفه بالأمانة والديانة».

وبذلك يجب على البنك التأكد من ثقة ويسار العميل كضمان شخصي ضد المخاطر. إذنْ فالثقة هي أساس منح التمويل التي يوليها البنك لعميله، والمعروف أن هذه الثقة لا تتولد من الضمان الذي يقدمه العميل، وإنما يأتي قبله ضرورة توافر مجموعة من المقومات والعوامل التي تجيز هذه الثقة [٢]، **والثقة يمكن التعرف عليها من:**

١- سلوك العميل المالي مع البنوك والمشروعات الأخرى.

٢-مدى التزامه وتمسكه بمبادئ وأحكام الدين الإسلامي من ناحية أخرى التي توجب عليه سداد ما عليه من ديون استثمارية وغيرها في مواعيدها دون مماطلة ، وتحمله المسؤولية الذاتية النابعة من إيمانه باللَّهِ – تعالى –، وضميره الحي، والتي يعول الإسلام عليها كثيرا في بناء الشخصية المسلمة.

---

(١) يراجع : د . محمد محمود المكاوي : الاستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط: ١ ، ٢٠١٦ ، ص٢٧٩ ، نسخة بمكتبة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الرقم العام / ٥٩٠٩٥، ، الرقم الخاص / ٢- ٢٥٧ .

(٢) نقلا عن؛ د . محمد محمود المكاوي : الاستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية،ص٢٨٠.

أما اليسار فيمكن التعرف عليه من المركز المالي للعميل وثرائه، على أنه تجدر الملاحظة بأن اليسار أو الثراء لا يقصد به كمية المال المملوكة للعميل فقط، وإنما كيفية إدارة هذه الثروة أو هذا المال، فالسفيه ليس أهلا للائتمان شرعا مهما كانت ثروته؛ لأنّ الشريعة تقرر الحجر عليه حماية لماله من الضياع، فكيف يعطيه غيره ماله[١]، وكيفية إدارة الثروة أو باللغة المصْرفية مقومات ائتمانية سليمة ونموذجية للعميل الممول، ويأتي في مقدمة هذه العوامل والمقومات قدرة وكفاية الضمان العام للعميل «وجود النشاط» وقدرة العميل على مواجهة دائنيه وبحيث يتم التأكد من قدرة النشاط الذي يتم تمويله وحده على سداد قيمة التمويل الممنوح في التوقيت المحدد[٢].

وهذا النوع من المنح يستند أساسا على عدة عوامل منها: قوة ومتانة المركز المالي للنشاط الممول وقدرته على تحقيق إيرادات وأرباح وعوائد يمكن من خلالها سداد التمويل الممنوح. وكذا سلامة دورة النشاط وقلة المخاطر التي تتعرض لها، والخبرة والكفاءة الإدارية لمديري النشاط والقائمين على التصرف في أصوله وخصومه وحسن سمعتهم وأدائهم.

الأمر الذي يتطلب شرعا من البنك فحص الدفاتر والقوائم المالية للعميل؛ ليتحقق من سلامة مركز العميل وثرائه، وبناء عليه يمكنه اتخاذ القرار المناسب[٣].

ثانياً: <u>الضمان الشخصي في معاملات البنوك الإسلامية</u>:

في حالة دخول البنوك الإسلامية في العمليات التمويلية، «والمتمثلة في البيوع كالتمويل بعقود صكوك المرابحة، والسلم، والإجارة، والاستصناع»، والعمليات الاستثمارية «كالتمويل بعقود صكوك المشاركات، المضاربات، المزارعة، المساقاة»، فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة في النشاط الممول، والمؤهلات العلميّة، والحالة الاجتماعية، والسلوك الأخلاقي كالأمانة والمصداقيّة، والمركز المالي للعميل، والضمانات التي يمكنْ أنْ يقدمها[٤]، وطبيعة النشاط؛ للتأكد من كفاءتهم، وذمتهم المالية، وبأنهم جديرون بالتمويل، فالاعتماد

---

(١) ينظر: د/ محمد محمود المكاوي: التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط: ١، ٢٠١٥، ص ١٠٧ .

(٢) يراجع: د . محمد محمود المكاوي: الاستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية،ص٢٨١.

(٣) د / محمد محمود المكاوي: الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي، ص ٥٠٧ .

(٤) يراجع : إياس بن إبراهيم الهَزاع : أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي ، دار الميمان ، الرياض، السعودية، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م، ص١١٠ .

هنا على مجموعة من الصفات الخُلقيّة والماليّة، كما أنَّ للمصرف أنْ يشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المحافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة الأرباح؛ لأن هذه الشروط لا تخلُّ بالعقد بلْ هي من مقتضاه [١].

ونظرًا للخطورة التي تَحف منح الائتمان، وما ينكشف عنه من مفاجئات لا تظهر إلا بعد حصول المتعاملين على التسهيل، فإن المصارف والمؤسسات المالية تتخذ مسائل مادية معنوية قبل منح الائتمان على أساس أن الوقاية خير من العلاج، ومن ذلك:

١-تأسيس إدارة للائتمان فيها متخصصون بدراسة وتقييم المخاطر، مع قيام الإدارات الأخرى بتقديم الخدمات والبيانات التي تطْلبها إدارة الائتمان، من خلال نماذج خاصّة بالعمليات الائتمانية دوريًّا بما لا يزيد عن سنة كحد أقصى.

٢ - ومن تلك الإجراءات لدى إدارة الائتمان والإدارات الأخرى التي تشكل روافد لها:

أ- مقابلة المتعاملين مع المصرف الإسلامي وشرح كيفية التمويل بعقود صكوك الاستثمار.

ب-الحصول على المعلومات اللازمة عن كل متعامل من النواحي المالية والإدارية والخبرة والسمعة التجارية وغير ذلك.

ج-كتابة التقارير عن المتعاملين لمنحهم التسهيلات وغيرها.

د- متابعة الحسابات المكشوفة والحسابات المستحقة وغير المدفوعة.

هـ-تسوية خدمات المصرف الإسلامي، ومحاولة اكتساب عملاء جُدد عن طريق زيارة المتعاملين من مختلف الإدارات.

ومن مراحل عملية الائتمان من واقع عمل الأقسام بالإدارة: مرحلة جمع البيانات عن العملاء (الذين يتعاملون مع المصرف)، وتتم من خلال قسم مراكز العملاء والمعلومات، والذى بدوره يقوم بالآتي:

١- إعداد ملف خاص بكل متعامل برقم معين بعد إجراء المقابلة بمدير الإدارة.

٢ - جمع معلومات عن المتعاملين من المصارف الداخلية والخارجية بواسطة مراسلين بالخارج.

٣ - تزويد المتعاملين بالمعلومات المتعلقة بالمصرف الإسلامي عن المتعاملين، وتكون هذه المعلومات سرية بين المصارف.

٤- في نهاية كل سنة يصدر القسم شهادات توضح الموقف المالي لكل متعامل [١].

---

(١) د . عادل عبد الفضيل عيد بليق : وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار ،ص٢٧٧ .

المـطلب الثالث

التوثيق بالكــفالة

قال الرازي في مختار الصحاح:

الكفيـل الضـامن وقـد كفـل بـه يكفـل بالضـم كفالـة، وكفـل عنـه بالمـال لغريمـه، وأكفلـه المـال ضمنه إياه(٢).

والكفالــة اصـطلاحًا هــي: ضـم ذمـة إلـى ذمـة فـي المطالبـة(٣)، أوْ هـي: ضَـمُّ ذِمَّـةِ الْكَفِيـلِ إِلَـى ذِمَّــةِ الأَصِـيلِ عَلَـى وجْــهِ التَوثِيـق(٤). والكفالــة والضــمان بمعنــى واحــد، وفــرق بعــض الفقهــاء بينهما(٥). **وهى مشروعة بالقرآن والسنة:**

دليل مشروعيتها من الكتاب:

قوله – تعالى –: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٦). فالزعيم هنا: هو الكفيل الضامن(٧).

دليــل مشــروعيتها مــن الســنة:عـن أَبَـى أُمَامَـةَ الْبَـاهِلِيَّ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ –ﷺ– فِـي خُطْبَتِـهِ عَـامَّ حَجَّـةِ الْـوَدَاعِ يَقُـول: " الْعَارِيَـةُ مُـؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَـةُ مَـرْدُودَةٌ وَالـدَّيْنَ مَقْضِـيٌّ، وَالـزَّعِيمُ غَارِمٌ"(٨).

=

(١) د . محمد محمود المكاوي : التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية، ص١٠٨.

(٢) ينظـر: محمـد بـن أبـي بكـر بـن عبـد القـادر الـرازي : مختـار الصـحاح ، تحقيـق: يوسـف الشـيخ محمـد ، المكتبـة العصرية ،بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، مادة : كفل ،(٢٧١/١).

(٣) يراجـع : عثمـان بـن علـي الزيلعـي ت ٧٤٣هـ: الناشـر دار الكتـب الإسـلامي: تبيـين الحقـائق شـرح كنـز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ، ١٣١٣هـ ،. (١٤٦/٤) .

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي،(١٩ / ٢٨٩) .

(٥) يراجـع: د . أحمـد محمـد إسـماعيل بـرج : الكفالـة بالمـال وأثرهـا فـي الفقـه الإسـلامى " دراسـة مقارنـة وتطبيقـات معاصـرة، الناشـر: الـدار الجامعيـة، الإسـكندرية، ٢٠٠٤ م، ص٩ . نسـخة: بكليـة الشـريعة والقـانون بطنطـا، برقم / ٢٢٦٨٧

(٦) سورة يوسف – جزء من الآية رقم ٧٢ .

(٧) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (٤ / ٣٤٣).

(٨) الحـديث : أخرجـه الإمـام أحمـد فـي مسـنده ، بـاب : حـديث أبـى أمامـة البـاهلي الصـدى بـن عجـلان ، رقـم (٢٢٢٩٤)، (٣٦ / ٦٢٨) . قـال عنـه شـعيب الأرنـاؤوط : إسـناده حسـن مـن أجـل إسـماعيل بـن عيـاش، فهو صدوق حسن الحديث.

الأصل في الكفالة: أنها من عقود التبرعات، فالكفيل يتحمل الكفالة متبرعًا دون أنْ يأخذ في مقابل ذلك أجراً أو عوضًا، ولذلك فقد اشترط فيه الفقهاء أنْ يكون أهلاً للتبرع حتى تنْعقِد كفالته(١).

والكفالة في الصكوك تكون من خلال التزام طرف بتحمل عبء عن طرف آخر على سبيل التبرع، وكفالة الشخص المليء ذو الخلق الحسن وسيلة ناجحة في تخفيض مخاطر توظيف حصيلة الصكوك الاستثمارية، خاصة المخاطر الائتمانية ومخاطر المخالفات الشرعية، ومخاطر الأصول وعوائدها (٢).

المطلب الرابع

التوثيق بالرهن

الرهن لغة :الثبوت والدوام، فيقال: هذه نعمة راهِنة .أي: ثابتةُ دائمة، وهو أيضًا بمعنى الاستقرار والحبس، فكل ما احتبس به شيءٌ فرهينة ومرْتهنة (٣) .

واصطلاحًا: جعل عين ماليّة أو ما في حكمها وثيقة بدين يستوفي منها أو منْ ثمنها إذا تعذر الوفاء (٤).

والرهن مشروع بالقرآن والسنة:

فمن القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (٥).

ومن السنة النبوية: ما روى عَنْ عَائِشَةَ – رضى اللَّهُ عنها – « أَنَّ النَّبِىَّ – ﷺ– اشْتَرَى مِنْ يَهُودِىٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» (٦).

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع للكساني (٦/ ٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي (٣/ ٣٣٠)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٤/ ٩) .

(٢) سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، ٣٥ .

(٣) تاج العروس لمرتضى الزبيدي، (٣٥/ ١٢٢)، مادة: رهن ،المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفي الزيات، وآخرون، باب: الراء ، (١ / ٣٧٨) .

(٤) المعيار رقم (٣٩)، الرهن وتطبيقاته المعاصرة ، المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة ، للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م، ص٩٨٣

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة ، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٤) .

(٦) صحيح البخارى ، باب : من رهن درعه ، (٩ / ٢١٧) ، برقم (٢٥٠٩) .

ويشترط في المرهون أن يكون مالًا متقومًا يجوز تملكه وبيعه، وأن يكون مُعَيَّنًا بالإشارة، أو التسمية، أو الوصف، وأن يكون مقدور التسليم، ويجوز أن يكون المرهون مشاعًا معلومًا يمكن بيْعهُ([1]).

لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة؛ مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصرًا على حالة التّعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة؛ حيث لا يجوز اشتراط الضمان على المضارب أو وكيل الاستثمار أو أحد الشركاء، سواء كان الضمان للأصل أم للربح، ولا يجوز تسويق عملياتها على أنها استثمار مضمون([2]).

ويعد الرهن آلية من آليات الحماية ضد المخاطر، خاصة المخاطر الائتمانية، فللدائن أن يشترط على المدين تفويضه ببيع الرهن عند حلول أجل الدين للاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء ([3]).

المطلب الخامس

التوثيق بضمان الطرف الثالث

المقصود به وجود طرف غير طرفي العقد يضمن ما يحصل من نقصٍ أو خسران في مشروع معين، تمَّ تمويله بحصيلة الصكوك، حيث يعدُّ ضمان الطرف الثالث مستقل عن جهة الإدارة وعن المشاركين (مالكي الصكوك) آلية من آليات الحماية ضدَّ مخاطر الصكوك خاصةً مخاطر الائتمان ([4]).

وهذا الضمان – وتسميته ضمانا مجاز لأنه ليس كفالة عن ديون – هو في الواقع تعهد ملزم بتقديم هبة تعادل قيمة الأصول الاسمية في حال تعرضها للهلاك مهما كان سببه، أي حتى لو كان ناشئا عن التعدي والتقصير من المدير إذا لم يتمكن حملة الصكوك من إلزامه بالتعويض؛ لأن هذا الإلزام له الأولوية فهو حكم شرعي، أما التعهد فهو التزام عقدي مشروع أيضا ... وما يتعلق بضمان الطرف الثالث لأصول الصكوك يصلح لإيجاد الضمان لعائد

(١) المعايير الشرعية ، مرجع سابق ،رقم (٣/ ٢) – المعيار الشرعى ، رقم (٣٩) ، (ص٩٨٥) .

(٢) المعيار رقم (٢/٢/١) – المعيار الشرعي قم (٥) الضمانات، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ص١٣٠.

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة ، المرجع السابق، معيار رقم (٥)، ص٦٠.

(٤) يراجع: د . عبد الحميد منصور عبد العظيم : الصكوك ما لها وما عليها ،ص ٣٣٨- ٣٣٩ .

ثابت للصك؛ لأنه يستند إلى المبدأ نفسه، وهو ما يحقق الضمان للأصول وعوائدها[١]، إذنْ فضمان الفريق الثالث هو ضمان من طرف لا علاقة له بالعقد، ولا هو مستفيد منه، وإنما هو تبرع محض من الطرف الثالث، الذى لا شكَّ أنَّ له اهتمامًا كبيرًا في قيام ذلك العقد التمويلي، ولا شكَّ أن التبرع بهذا الضمان يشكل عبئًا وكلفة على الطرف الثالث، وهو طرف مستعد لتحمل هذا العبء (٢).

المطلب السادس

التوثيق بالاحتفاظ بحق الملكية

هناك صورٌ منتشرة حديثًا تحت مسمى البيع التأجيري في بعض الدول، أو البيع بالتقسيط مع حفظ حق الملكية[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شرط الاحتفاظ بالملكيّة يجب أنْ يرِد صراحة في العقد كشرط، أو في اتفاق ملحق به، وبديهي يجب أن يكون هذا الشرط بالاتفاق بين طرفي العقد – البائع والمشترى – فإذا لمْ يتفقا عليه فإنَّ الشرط يكون عديم الأثر؛ لأنه لا يمْكن افتراضه.

وإذا اتفقا على شرط الاحتفاظ بالملكيّة، فإنَّ ذلك يكون وقت انعقاد العقد، وأمَّا بعد ذلك فإنه يكون عديم الأثر؛ لأنَّ ملكيّة المبيع تكون قد انتقلت بالفعل إلى المشترى؛ لأنها تنتقل بمجرد العقد [٤].

أيضاً قدْ يستفاد شرط الاحتفاظ بالملكيّة ضِمْنًا، كأنْ يسمى المتعاقدان العقد إيجارًا في الظاهر، وهو ما يسمى بالبيع الإيجاري، ويُشترط لاعتباره بيْعًا ونقل الملكيّة دفع القسط

---

(١) يراجع: د . عبد الستار أبو غدة : مخاطر الصكوك الإسلامية، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، ٢٥– ٢٧ سبتمبر ، ٢٠٠٤م ، ص١٧–١٨ ، أشرف محمد دوابه: الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص١٢٧، الناشر: دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

(٢) د. منذر قحف: أساسيات التمويل الإسلامي، الناشر: الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية ISRA ، سنة النشر ٢٠١١م ، بدون طبعة ، ص١٥٨ .

(٣) يراجع: د. عادل عبد الفضيل عيد بليق : وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، ص ٣٠٩ .

(٤) د. عادل عبد الفضيل عيد بليق: وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة ، ص ٣٠٩ .

الأخير، بحيث تشمل الأقساط مجموع الثمن (١)، وتندرج هذه المسألة تحت كلام العلماء في حكم البيع مع الشرط، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على المذهب عدم صحة تعليق البيع بالشرط في الجملة، قال النووي: لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر وقدوم الحاج؛ لأنه بيع غرر من غير حاجة فلم يجز.

وقال البغوي: وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَه دَارَهُ وَشَرَطَ فِيهِ رِضَا الْجِيرَانِ، أَوْ رِضَا فُلانٍ، فَفَاسِدٌ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ؛ لأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ يَرْضَى فُلانٌ أَوْ لَا ؟ (٢) .

ويرى بعض فقهاء المالكية والحنابلة وهو الراجح: صحة تعليق البيع بالشَّرْطِ إذا كان في ذلك منفعة للناس، ولمْ يكن متضمنًا ما نهى اللَّهُ عنه ورسوله (٣).

وبالتالي فيمكن للمصارف الإسلامية استخدام أسلوب حفظ حق الملكية في حالة البيع الآجل مرابحة أو غيره كضمان لثمن البيع.

وهكذا يتضح أنَّ الشريعة الإسلامية قد أقرت العديد من صور الاحتياط أو الضمانات لمواجهة المخاطر، وذلك من بداية اتخاذ القرار الاستثماري، بما يؤدى إلى التقليل والحد من الخسائر، على أنَّ وقوعها ما زال أمرًا محتملًا؛ لأنَّ الائتمان التُّجَارِى مال في الذِّمَّة إلى أجل، ولا يمكن التأكد بعدم وقوع خسائر أو مخاطر إلا إذا تمَّ التحصيل الفِعْلي، والوفاء بهذا المال، وبراءة ذمة المدين منه(٤).

---

(١) المرجع السابق، ذات الصفحة .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٣١)، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي: التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق: أويس محمد بو خبزة الحسني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،(١٤٢/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٤٠) ، المغنى لابن قدامة (٤/ ١٥٦) .

الحسين بن مسعود بن محمد البغوي : شرح السنة ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، (١٤٨/٨).

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٧٦) ،أحمد بن عبد الحليم الحرانى، المعروف بابن تيمية: العقود، تح: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص٢٧٧، إبراهيم بن محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،(٤/ ٥٨)، محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ،ط:١،١٤٢٣ هـ،(٥/ ٤٨٤).

(٤) يراجع : د . عادل عبد الفضيل عيد بليق : وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف =

ومن الجدير بالذكر أنّه يجب على المصارف الإسلامية حمايةً لأموال المستثمرين (حملة الصكوك) أنْ تتخذ الضمانات الكافية للاستثمار مع التركيز بصفة خاصة على الضمان الشخصي الذي يتعلق بثقة العميل ويساره، وذلك بالنسبة للديون المترتبة على بيوع([1]) (المرابحات أو الاستصناع أو الإجارة).

***

=

الإسلامية ، دراسة مقارنة، ص ٣١٢- ٣١٣ .

(١) المرجع قبل السابق ، ذات الصفحة ؛ بتصرف .

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات

أولًا : أهم النتائج :

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى ما يلي :

- يُعد كتابة الدَّين في وثيقة من السبل الشرعية لإدارة المخاطر، مثل الكمبيالة أو السند الإذني، أو كتابة العقد، والإشهاد عليه، والإقرار به عند حاكم «التوثيق في الشهر العقاري» ...إلخ .
- يعتبر الضمان الشخصي من أهم سبل إدارة المخاطر، بل إنه يعتبر الأصل وما عداه ملحق به، أو زيادة عليه، حيث يرتكز على درجة الثقة في العميل ويساره خِصِّيصًا في بيوع المداينات مثل: (بيوع عقود صكك المرابحات والاستصناع).
- يمكن الاستفادة من الكفالة والرهن في إدارة مخاطر الصكوك الاستثمارية، ويخضع الاستفادة من الكفالة لضوابط خاصة من أهمها: لا يجوز أخذ الأجرة ولا إعطاؤها مقابل مجرد الكفالة مطلقًا، كما يجب أن تكون الكفالة معلومة.
- يعدُّ التوثيق بضمان الطرف الثالث المستقل عن جهة الإدارة وعن المشاركين (مالكى الصكوك) من سبل وآليات إدارة مخاطر الصكوك خاصةً مخاطر الائتمان، كما لا يجوز للجهة المصدرة لصكوك المضاربة، أو المشاركة أو الوكالة، أن تضمن القيمة الاسمية لحامليها؛ لأن هذا من قبيل ضمان رأس المال.
- يتضح أنَّ الشريعة الإسلامية أقرت من صور الاحتياط أو الضمانات العديد بما يكفل حماية الديون من الضياع، وأنه يجوز أن يتخذ أو يطلب الدائن كل هذه الصور أو الضمانات، أو بعضها .

ثانيًا : التوصيات :

- أوصى بتوثيق الدين والإشهاد عليه، حيث يمكن استخدامهما عند النسيان والغفلة، أو جحد المدين للدين، أو إنكاره عندما يحل أجله، ثم إنَّ الشهود إذا وجدوا عند التعاقد فقد يغيبون عند القضاء، أو ينسون أو يموتون.
- أوصي عند اتخاذ قرار منح التمويل والمداينات فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته؛ لأن الضمان الحقيقي للبنك (وكيل حملة الصكوك) هو درجة الثقة في العميل .

- أوصى باستخدام الضمان بمعني الكفالة في توثيق المعاملات الآجلة، وإذا رفض العميل شرط توفير كفيل في العقد الآجل المبرم بينهما، فإنه يحق للمؤسسة مقاضاته لإلزامه بذلك، أو فسخ العقد، أما المضارب أو الشريك أو الوكيل فلا يجوز أن يتكفل.
- أوصي بعدم جواز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة؛ مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصراً على حالة التعدي، أو التقصير، أو المخالفة للشروط أو القيود، وبخاصة عقود المشاركات والمضاربة .
- أوصي بتعهد طرف ثالث غير الشريك والمضارب ووكيل الاستثمار، بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار .
- أدعوا زملائي الأعزاء من الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات والأبحاث في حقل الشريعة الإسلامية ،والبحث في موضوعات لم يتسن لِي التطرق إليها منها: إيجاد آليات جديدة لإدارة مخاطر الصكوك الاستثمارية وفقَ القواعد والضوابط الشرعية .

وختامًا اللَّه تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجههِ الكريم، وأنْ ينفعنا بما علمنا .

****

المصادر والمراجع

أولًا : التفسير وعلوم القرآن

- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفي: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم ،المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ثانيًا : كتب الحديث وشروحه:

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة / ١٩٨٧م .
- محمد بن عبد اللَّه أبو عبد اللَّه الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ : نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثًا : كتب الفقه :

(أ) – كتب الفقه الحنفي :

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت ٥٨٧ هـ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط٢ ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ: الناشر دار الكتب الإسلامي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة ، ١٣١٣هـ .
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ):

المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي : التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق: أويس محمد بو خبزة الحسني ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي ٦٧٦هـ) : المجموع شرح المهذب، دار الفكر ، بيرو ، ط : ١.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي : شرح السنة ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المعروف بابن تيمية : العقود ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر.
- عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ): المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر: دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ،ط:١، ١٤٢٣ هـ.

(هـ) كتب الفقه العام :

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي: ٤٥٦هـ) : المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة .

رابعاً: كتب اللغة والمصطلحات

- محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ، بيروت ،ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

خامسًا : رسائل الدكتوراه والماجستير

- إسراء محمد عزام : توثيق الصكوك في الشريعة والقانون " دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين،٢٠١٥م .
- عادل عبد الفضيل عيد بليق : وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- نجلاء بنت محمد البقمي :مخاطر الصكوك واليات التحوط منها مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة ، بحث مكمل لمرحلة الماجستير سنة النشر ٢٠١٥م.

سادسًا: الكتب الحديثة والمجلات العلمية وغيرها:

- أحمد محمد إسماعيل برج : الكفالة بالمال وأثرها في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة "، الناشر : الدار الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ م.
- أشرف محمد دوابه : الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الناشر : دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- إياس بن إبراهيم الهّزاع : أحكام التسهيلات الائتمانية في الفقه الإسلامي ، دار الميمان ، الرياض ، السعودية ، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م.
- سليمان ناصر ،و ربيعة بن زيد : إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية ، دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس للصيرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي المنعقد بمعهد الدراسات المصرفية ، الأردن ، أيام ٦ – ٧ – ٨ أكتوبر ٢٠١٢م .
- عبد الحميد منصور عبد العظيم : الصكوك ما لها وما عليها ،الناشر :دار النهضة العربية سنة ٢١١٥م .
- عبد الستار أبو غدة : مخاطر الصكوك الإسلامية ، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع ، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية ، ٢٥– ٢٧ سبتمبر ، ٢٠٠٤م.

- قاسم محمد قاسم : المستندات والتوثيق في البنوك الإسلامية ، ورقة عمل مقدمة من مصرف قطر الإسلامي إلى المؤتمر الرابع لمدراء الاستثمار للبنوك الإسلامية ، الدوحة ، ٢٥-٢٦ جمادى الثاني ١٤٠٥هـ / ١٥- ١٦ إبريل ١٩٨٥ م ، منشور بمجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤٤.
- محمد سليمان فرج المؤمني : أحكام الكتابة والشهادة والإملال الواردة في آية الدين وأثرها في استقرار المجتمع وأمْنِه " دراسة فقهية مقاصديَّة " وزارة الأوقاف ، عمان ، الأردن ، مجلة : كلية الدراسات الإسلامية ، العدد السادس والثلاثون.
- محمد محمود المكاوي : الاستثمار بالإجارة التشغيلية في البنوك الإسلامية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط: ١ ، ٢٠١٦ .
- محمد محمود المكاوي : التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية ، ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ط: ١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٧ ، نسخة بمكتبة كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، الرقم العام / ٥٩١٠١، الرقم الخاص / ٢- ٢٥٧ .
- محمد محمود المكاوي : الاحتياط ضد مخاطر التمويل المصرفي ، دار الفكر والقانون المنصورة ، الطبعة :الأولى ، عام ٢٠١٥ م .
- منذر قحف : أساسيات التمويل الإسلامي ، الناشر : الأكاديمية العربية للبحوث الشرعية ISRA ، سنة النشر ٢٠١١م ، بدون طبعة.

سابعًا : <u>المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين (معايير) ٢٠١٧م</u>:

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٧م، المعيار الشرعى رقم : ١٧، ص٤٦٧.
- المعيار رقم (٣٩) ، الرهن وتطبيقاته المعاصرة ، المعايير الشرعية ، هيئة المحاسبة والمراجعة ، للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م، ص٩٨٣ .
- المعايير الشرعية ، مرجع سابق ،رقم (٣/ ٢) - المعيار الشرعى ، رقم (٣٩) ، (ص٩٨٥) .
- المعيار رقم (٢/٢/١) - المعيار الشرعي قم (٥) الضمانات، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٣٩هـ- ٢٠١٧م، ص١٣٠.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة ، المرجع السابق، معيار رقم (٥)، ص٦٠.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	١٨٨
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	١٨٩
٣-	المقدمـة والخطة	١٩٠
٤-	المطلب الأول: التوثيق بالكتابة والإشهاد.	١٩٢
٥-	المطلب الثاني: التوثيق بالضمان الشخصي.	١٩٦
٦-	المطلب الثالث: التوثيق بالكفالة.	١٩٩
٧-	المطلب الرابع: التوثيق بالرهن	٢٠٠
٨-	المطلب الخامس: التوثيق بضمان الطرف الثالث	٢٠١
٩-	المطلب السادس: التوثيق بالاحتفاظ بحق الملكية.	٢٠٢
١٠-	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	٢٠٥
١١-	أهم المصادر والمراجع	٢٠٧
١٢-	فهرس الموضوعات	٢١١

***